الموافق 30 مارس سنة 2016 م



السُّنة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعترطية الشغبية

الحريب الأرابع بسياتا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

13

فمرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

Ĺ	رئاسيّ رقم 16–112 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على
	الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقّع بالجزائر في 8 مايو سنة 2013
	، رئاسيّ رقم 16–113 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على ذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسية حول ستقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014
	مراسیم تنظیمیة
) تنفيذي رقم 16–114 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 26 مارس سنة 2016، يتضمن حل الوكالا وطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة
	مراسيم فردية
	م رئاسيّة مؤرّخة في 19 جما <i>دى</i> الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعا والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)
) رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العاما لوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري
	ـان رئاسيّان مؤرّخان في 19 جمـادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين وزارة المجاهدين
	, رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة جاهدين
	م رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديريز لمجاهدين في الولايات
) رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الماليا الوسائل العامة بوزارة التجارة
	رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المقرر العام بمجلس لنافسة
	م رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن التعيين بوزارة الصناعا المناجم
	سان رئاسيّان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديريز

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين

15

34

35

36

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

وزارة الدفاع الوطنى

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة المالية

وزارة التجارة

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قـرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره................

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.....

وزارة الثقافة

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 16-112 مئرز في 13 جسادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر في 8 مايو سنة 2013.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر بتاريخ 8 مايو سنة 2013،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر بتاريخ 8 مايو سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجرية المرسمية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية.

تمهيد

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية، (المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين المتعاقدين")،

- اعتبارا منهما لأهمية الفرض الدقيق للحقوق الجمركية والرسوم الأخرى وكذا ضمان التطبيق السليم للإجراءات المتعلقة بالحظر والتقييد وتدابير المراقبة مع مراعاة خصوصيات بعض البضائع من طرف سلطتيهما الحمركتين،

- واعتبارا منهما بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بأمن الدولتين ومصالحهما الاقتصادية والتجارية والجبائية والاجتماعية والصحة العمومية والثقافية،

- واعترافا منهما بضرورة تعاون دولي في المسائل المتعلقة بتطبيق وتنفيذ التشريع الجمركي الخاص بهما،

- واعترافا منهما بأن تقاسم المعارف والخبرات وكذا التعاون المتبادل في ميدان المعلوماتية الجمركية عاملان أساسيان لتطوير كلتا السلطتين الجمركيتين لكلتا الدولتين،

- واقتناعا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تصبح أكثر فعالية من خلال التعاون الوطيد بين سلطتيهما الجمركيتين والقائم على أحكام قانونية متفق عليها،

- وأخذا بعين الاعتبار توصية مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية المتبادلة الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1953،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادَّة الأولى تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

i) تعني عبارة "السلطتين الجمركيتين"، بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المديرية العامة للجمارك، وبالنسبة للجمهورية الكورية: مصلحة الجمارك الكورية،

- ب) يقصد بـ "التشريع الجمركي"، مجمل القوانين والتنظيمات والأحكام القانونية الأخرى التي تطبقها السلطتان الجمركيتان والمتعلقة بالاستيراد والتصدير والمسافنة وعبور البضائع ووسائل الدفع، سواء كانت تتعلق بالحقوق الجمركية بما فيها الحقوق التعويضية أو لمكافحة الإغراق، والرسوم أو أي أعباء أخرى وإجراءات الحظر والتقييد أو الرقابة، وكل الصلاحيات أو الأحكام التطبيقية الموضوعة على عاتق سلطتي الجمارك،
- ج) عبارة "المخالفة الجمركية": تعني كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي،
- د) "المعلومات": يقصد بها كل المعطيات والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى في أي شكل كانت بما فيها الإلكترونية، أو نسخ منها مصدقا عليها،
- هـ) كلمة "شخص": تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك،
- و) "السلطة المطلوب منها": إدارة الجمارك التي يصلها طلب المساعدة،
- ز) "الإدارة الطالبة" : إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب المساعدة.

المادّة 2 نطاق الاتفاق

- 1 يقوم الطرفان المتعاقدان من خلال سلطتيهما الجمركيتين بتبادل المعارف والخبرات وتقديم المساعدة الإدارية لبعضهما البعض، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.
- 2 تقدم المساعدة وفق هذا الاتفاق، طبقا للأحكام القانونية المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه وفي حدود الصلاحيات والوسائل المتاحة للسلطة المطلوب منها.

المادّة 3 تقديم المعلومات

- 1 تقدم السلطتان الجمركيتان لبعضهما البعض، بموجب طلب أو بمبادرة منهما، كل المعلومات المتاحة التي تساعد على ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات ب:
- أ التقنيات الحديثة لتنفيذ القانون
 والتى أثبتت فعاليتها،

- ب الوسائل أو الطرق الحديثة المستعملة لارتكاب المخالفات الجمركية.
- 2 بناء على طلب، تقوم السلطة المطلوب منها بتقديم كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالتشريع والإجراءات الجمركية ذات الصلة بالمخالفة الجمركية.

المادّة 4 التعاون التقني

تقدم السلطتان الجمركيتان لبعضهما البعض، التعاون التقني في المسائل الجمركية بما فيها:

 أ - تبادل موظفي الجمارك أو الخبراء لأغراض الإطلاع أكثر على التقنيات الجمركية للطرفين وتطوير المعلوماتية الجمركية،

ب - تبادل المعلومات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالإجراءات والمعلوماتية.

المادَّة 5 شكل ومضمون الطلبات

1 - تقدم طلبات المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق مباشرة إلى السلطة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر. وتعين كل سلطة جمركية نقطة اتصال لهذا الغرض.

2 - تقدم طلبات المساعدة من قبل السلطة الجمركية، بموجب هذا الاتفاق، كتابيا ويجب أن ترفق بكل الوثائق الضرورية لتنفيذ تلك الطلبات. يمكن أن تقدم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك، على أن يتم تأكيدها كتابيا في أقرب الآجال.

3 - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المقدمة، وفق هذا الاتفاق، البيانات الآتية:

أ – اسم السلطة الجمركية الطالبة،

ب - مبررات الطلب وشكل المساعدة المطلوبة،

ج - اسم وجنسية وعنوان الشخص الذي يتعلّق به الطلب، إذا كانت معروفة، و

د - عرض موجز للمسألة قيد النظر والعناصر القانونية المطبقة وطبيعة الإجراءات.

4 - تقدم الطلبات باللغة الإنجليزية، وفي حدود ما هو ضروري، تترجم كل الوثائق المرفقة بهذه الطلبات إلى اللغة الإنجليزية.

المادّة 6 تنفيذ الطلبات

1 - تتخذ السلطة المطلوب منها، بناء على طلب من السلطة الطالبة، كافة التدابير الرسمية، بما فيها الإجراءات القانونية الضرورية لتنفيذ الطلب،

2 - تنفيذ الطلبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق طبقا للتشريع والتنظيمات السارية لدى السلطة المطلوب من طرف السلطة المطالبة إلا إذا كان ذلك يتعارض مع ذلك التشريع والتنظيمات،

3 - بناء على طلب من السلطة الطالبة، يمكن للسلطة المطلوب منها أن ترخص لموظفيها أو لأعوانها الحكوميين بتقديم آرائهم كخبراء، مع تقديم الوثائق الإثباتية المتعلقة بالمسائل الجمركية بما فيها تصنيف البضائع وقيمتها ومنشؤها،

4 – عندما تكون السلطة الجمركية المطلوب منها ليست هي الهيئة المختصة لتلبية الطلب، يجب عليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة.

المادّة 7 الوثائق والوسائل الأخرى

1 - في حدود التشريع الداخلي للسلطة المطلوب منها، تقدم كلا السلطتين، عند الطلب، للسلطة الأخرى التقارير ونسخ الوثائق المصدق عليها، وكذا الوسائل الأخرى بما في ذلك المعلومات الإلكترونية والتي تعتبرها السلطة الأخرى أنها أساسية،

2 - يجب إعادة الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن. في حالة عدم إرسال الوثائق الأصلية، يجب إرسال نسخ عنها مصدّق عليها أو موثّقة.

المادّة 8 السريّة

1 - تعتبر المعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى المحصل عليها، بموجب هذا الاتفاق، سرية وتستفيد من حماية ذات نفس الطبيعة الممنوحة لمعلومات ولوثائق ولإرساليات السلطة الطالبة،

2 - لا يمكن است عمال المعلومات والوثائق والإرساليات المحصل عليها، بموجب هذا الاتفاق، من قبل إحدى السلطتين الجمركيتين لغير الأغراض

المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق، باستثناء الحالات التي ترخص فيها السلطة الجمركية التي قد مت تلك المعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى باستعمالها من طرف سلطات أخرى أو لأغراض أخرى.

المادة 9 استثناءات المساعدة

1 – عندما تكون أي مساعدة مطلوبة بموجب هذا الاتفاق من شأنها المساس بالسيادة أو بالأمن أو بالنظام العام أو بأية مصلحة وطنية أساسية أخسرى خاصة بالطرف المتعاقد المطلوب منه، أو عندما تلحق ضررا بأي مصلحة تجارية أو مهنية مشروعة، يمكن لهذا الطرف المتعاقد الامتناع عن تقديم تلك المساعدة أو تقديمها تحت أحكام وشروط يمكن أن يحددها،

2 - عندما تكون السلطة الطالبة غير قادرة للامتشال إلى تلبية طلب، إذا تقدمت السلطة المطلوب منها بطلب مماثل، فعليها أن تشير إلى ذلك في عرض طلبها. يخضع الامتثال إلى ذلك الطلب للسلطة التقديرية للسلطة المطلوب منها،

3 - عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها، يجب تقديم أسباب هذا الرفض أو التأجيل في أقرب الأجال.

المادَّة 10 تنفيذ الاتفاق

1 - يتم التعاون والمساعدة المنصوص عليهما في هذا الاتفاق مباشرة بين سلطتي الجمارك. ولهذا الغرض تتشاور السلطتان الجمركيتان في ما بينهما بشأن التدابير العملية والترتيبات المفصلة،

2 - أي نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بين السلطتين الجمركيتين، يسوى عن طريق المفاوضات بينهما،

3 – النزاعات التي لم يتم التوصل إلى حلها تسوى من قبل الطرفين المتعاقدين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادَّة 11 التكاليف

1 - مع مراعاة الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة،
 يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف المترتبة
 عن تطبيق هذا الاتفاق،

2 - يتحمل الطرف المتعاقد الطالب النفقات والمصاريف المدفوعة للخبراء والشهود، وكذا تكاليف المترجمين الكتابيين والمترجمين الفوريين، غير موظفى الدولة،

3 - إذا تطلب تنفيذ طلب ما نفقات ذات طبيعة باهظة أو استثنائية، تتشاور السلطتان الجمركيتان لتحديد الشروط والظروف التي يتم من خلالها تنفيذ الطلب، وكذا كيفية تحمل هذه النفقات.

المادّة 12 التطبيق الإقليمي

يطبق هذا الاتفاق في إقليمي الطرفين المتعاقدين كما هما محددان في أحكامهما التشريعية الوطنية.

المادَّة 13 دخول الاتفاق حيَّن التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في اليوم الأوّل من الشهر الثاني بعد أن يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

المادّة 14 التعديل والمدة والإنهاء

1 - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كتابية مشتركة بين الطرفين المتعاقدين،

2 - يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة، ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاؤه في أي وقت بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية،

3 - يسري مفعول الإنهاء بعد مدة ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم الطرف المتعاقد الآخر بإخطار إنهائه. غير أنّه يجب إتمام الإجراءات السارية عند الإنهاء وفقا لأحكام هذا الاتفاق، إلاّ إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا بتوقيع هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر في 8 مايو سنة 2013، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والكورية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. في حالة حدوث اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية الجمهورية الجزائرية الكورية الديمقراطية الشعبية

محمد عبدى بودربالة أن – شاك باك المدير العام للجمارك محافظ مصلحة الجمارك الجزائرية

مرسوم رئاسي رقم 16–113 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 91-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقّعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، المشار إليهما فيما يأتى بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد علاقات التعاون القائمة بينهما في إطار العلاقات الطيبة التي تجمع بين شعبيهما، وسعيا منهما لبعث منتوج سياحي مشترك بين البلدين لجلب السياح من الأسواق البعيدة على غرار الصين والهند واليابان،

- وتنفيذا لتوصيات الدورة الثانية للجنة السياحية الجزائرية التونسية المنعقدة بالجزائر يومى 9 و10 أكتوبر سنة 2012،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يشجع الطرفان القطاع العام والخاص للبلدين لإرساء منتوج سياحي مشترك وذلك بالتعاون مع الشركات الوطنية للنقل الجوي، ومنظمي الرحلات، ولبلوغ ذلك، سيتم تنظيم ورشات عمل بالبلدين، في تونس في خلال سنة 2014.

المادة 2

1 - يقوم الطرفان بتشجيع وضع برنامج إشهاري وترويجي لمنتوج سياحي مشترك موجه إلى الصين كمرحلة أولى، تليها الهند واليابان ثم أمريكا كمرحلة ثالثة.

2 - يقوم الطرفان بربط موقعيهما على الإنترنت بهدف تسويق المنتوج المشترك.

3 - يقوم الطرفان ببذل كافة جهودهما للانتفاع من مكاتب الإعلام السياحية للبلدين بالخارج.

4 - يتعاون الطرفان في مجال تنظيم المعارض والأسابيع السياحية للتعريف بالمنتوج المشترك.

المادّة 3

1 - يقوم الطرفان ببعث لجنة متابعة تتكون من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالسياحة وخبراء من الجانبين، يعهد لها مهمة وضع برامج تنفيذية لذكرة التفاهم هذه.

2 - تجتمع لجنة المتابعة، على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بالتداول في كلا البلدين.

المادة 4

تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

وتبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة بخمس (5) سنوات ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابيا قبل ستة (6) أشهر عبر الطرق الدبلوماسية، بقراره إنهاء العمل بهذه المذكرة.

حرّر بتونس في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2014، في نظيرين أصليّين باللغة العربية، لكلّ منهما نفس الحجيّة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية التونسية

مجيد بواثرة آمال كريول

الوزير المنتدب للشؤون وزيرة السياحة المغاربية والإفريقية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16-111 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 26 مارس سنة 2016، يتضمن حل الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تحل الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13–220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع ممتلكات الوكالة الأولى أعلاه، تحويل جميع ممتلكات الوكالة وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى الهياكل التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يترتب على حل الوكالة إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-13 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 26 مارس سنة 2016.

عيد المالك سلال

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّيدات والآنستين والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفهم بوظائف أخرى:

قسم الجودة والأمن الصناعي :

- جمال الدين شوتري، بصفّته مدير دراسات،
 - سمیر دریسی، بصفته مدیر دراسات،
 - فریدة بن زادی، بصفتها رئیسة در اسات.

قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- على شوقى بوديعة، بصفته مدير دراسات،
- نسیمة بوکروح، بصفتها مدیرة دراسات،
- صورایة حجام، بصفتها رئیسة دراسات،
- الزهرة دحماني، بصفتها رئيسة دراسات،
 - سعید معیوف، بصفته رئیس در اسات.

قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- خالد لوصفان، بصفته رئيس در اسات،
 - مراد عریف، بصفته مدیر در اسات،
 - منى بالى، بصفتها رئيسة دراسات،
- فاطمه السزهراء بوتويس، بصفتها رئيسة دراسات.

قسم الابتكار:

- کریم جلیلی، بصفته رئیس در اسات،
- كمال بوديسة، بصفته رئيس دراسات.

قسم تثمين الخبرات والتسيير:

- محمد زازون، بصفته رئيس دراسات،
- كريمة نفتى، بصفتها رئيسة دراسات.

قسم التأهيل:

- يوسف زميري، بصفته رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بشیر کشرود، بصفته رئیس قسم متابعة عملیات الشراکة والخوصصة،
- سهيلة شاشوري، بصفتها رئيسة دراسات بقسم تثمين العقار والمواقع الصناعية،
- جميلة باشوش، بصفتها رئيسة دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة،
- محمد لطفي بلعبد الوهاب، بصفته رئيس دراسات بقسم اليقظة الإستراتيجية والمعلومة الاقتصادية،
- جيلالي مفتاحي، بصفته رئيس دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة،
- رشيدة بضياف، بصفتها رئيسة دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
- ناصر الدين رقاعة، بصفته رئيس دراسات بقسم متابعة عمليات الشراكة والخوصصة،
- عبد الرحمان قزولة، بصفته رئيس دراسات بقسم تثمين العقار والمواقع الصناعية،
- سماعين مرابطين، بصفته رئيس در اسات بقسم الصناعات الثقيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- صباح برقيقة، بقسم الصناعات الخفيفة،
- حفيظة خدوشي، بقسم الصناعات الثقيلة،
 - محمد علوان، بقسم الصناعات الثقيلة،
 - محمد قبايلي، بقسم الصناعات الخفيفة،
- عبد الكريم قصدرلي، بقسم الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد فريد لاسمي، بصفته مديرا للدراسات بقسم تثمين الخبرات والتسيير بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة حسيبة مقراوي، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الناصر لوحايدية، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد العالي عباس، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمر بعيجي، بصفته نائب مدير لدراسات تنظيم البطاقيات والمحفوظات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

- مبروك بن فرحات، في ولاية أدرار،

- دوادي راهم، في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد مسعود بلهادي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد القادر زرواطي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخدى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- أحمد لغريب، في ولاية الجزائر،
- مسعود سويسى، فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- جمعي بومعراف، في ولاية تلمسان،
- توفيق عيساوي، في ولاية سطيف،
- الهاشمي عفيف، في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل العامة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد العزيز بولغبرة، بصفته مديرا للمالية والوسائل العامة بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المقرر العام بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد مصطفى عبد الكريم، بصفته مقررا عاما بمجلس المنافسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدات والآنستان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

قسم الجودة والأمن الصناعي:

- جمال الدين شوتري، رئيس قسم،
 - سمیر دریسی، مدیر دراسات،

- فریدة بن زادی، مدیرة در اسات،
- علي شوقي بوديعة، مدير دراسات،
 - يوسف زميري، رئيس در اسات.

قسم الابتكار:

- کریم جلیلی، مدیر در اسات،
- كمال بوديسة، رئيس دراسات.

قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- نسیمة بوکروح، مدیرة در اسات،
- الزهرة دحماني، رئيسة دراسات،
- فاطمة الزهراء بوتويس، رئيسة دراسات،
 - منی بالی، رئیسة در اسات،
 - خالد لوصفان، رئيس در اسات.

قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- مراد عریف، رئیس قسم،
- صورية حجام، رئيسة دراسات،
- سعید معیوف، رئیس در اسات.

قسم تثمين الخبرات والتسيير:

- فرید لاسمی، مدیر در اسات،
- كريمة نفتى، رئيسة دراسات،
- محمد زازون، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السنيدات والسنادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- بشير كشرود، رئيس قسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام،
- سهيلة شاشوري، مديرة دراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجستية والأقطاب الصناعية،
- جميلة باشوش، مديرة دراسات بقسم الإدماج والمناولة،
- محمد لطفي بلعبد الوهاب، مدير دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،
- جيلالي مفتاحي، مدير دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،
- رشيدة بضياف، رئيسة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية،

- ناصر الدين رقاعه، رئيس دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،
- عبد الرحمان قزولة، رئيس دراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجستية والأقطاب الصناعية،
- سـماعـين مـرابـطـين، رئـيس دراسـات بـقـسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة والمناجم:

- صباح برقيقة، بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،
- حفيظة خدوشي، بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،
- محمد علوان، بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكترونية،
 - محمد قبايلي، بقسم الإدماج والمناولة،
- عبد الكريم قصدرلي، بقسم الصناعات الكيميائية البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيّدان الآتى اسماهما بوزارة الصناعة والمناجم:

- مصطفى عبد الكريم، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - عبد العزيز بولغبرة، مديرا لإدارة الوسائل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد علي أوملال، مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدة حسيبة مقراوي، مديرة عامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولايات الآتية:

- عبد الكريم الصالح، ببشار،
- بوجمعة بن الصيد، بتامنغست،
- محمد أمين بوشناق خلادي، بسيدي بلعباس،
 - زين العابدين مداح، بالنعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة والآنستان والسيادة الآتية أسماؤهم مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولايات الآتية:

- سعيد سعيدون، في ولاية البويرة،
- بلقاسم مسعودي، في ولاية الجلفة،
- محمد ديبون ساهل، في و لاية سكيكدة،
 - محمد زوارة، في ولاية قالمة،
- عبد الباسط مختاري، في ولاية المسيلة،
 - بشير دومي، في و لاية معسكر،
 - كريم عبد العزيز، في ولاية البيض،
 - مصطفى دغب، فى ولاية إيليزي،
- حورية خلاف، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد بن عبد السلام، في ولاية بومرداس،
 - سليمان بن الشريف، في ولاية الطارف،
 - عبد القادر لباني، في ولاية تيسمسيلت،
 - وحيدة بكاس، في ولاية سوق أهراس،
 - محمد بولوزة، في ولاية تيبازة،
 - سهام بربوشة، في ولاية ميلة،
 - براهيم بن حاجة، في ولاية عين الدفلي.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- محمد الياس، في ولاية أدرار،
- جمعي بومعراف، في ولاية باتنة،
- الهاشمي عفيف، في و لاية تلمسان،
- عبد العالي عباس، في ولاية سطيف،
 - توفيق عيساوي، في و لاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيّد عبد القادر زرواطي، مديرا للمجاهدين في ولاية الحزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدتان الآتي اسماهما مديرتين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين:

- سعاد قداوي، في ولاية سعيدة،
- حبيبة بوطرفة، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيّد عبد القادر باعلال، مديرا للمجاهدين في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- أحمد لغريب، في ولاية بسكرة،
- مسعود سويسي، في ولاية تيزي وزو،
- عمر بعيجي، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد مسعود بلهادي، مديرا للمجاهدين في ولاية

قرارات، مقررًات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 12 / ق. م د/16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و129 و182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1430 إ. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي البوطني رقم أخ / أر/2016/34 المؤرخة في 17 مارس سنة 2016 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 17 مارس سنة 2016، تحت رقم 03، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب بن أمهاني عبد الناصر المنتخب في قائمة تكتل الجزائر الخضراء، الدائرة الانتخابية المسيلة، بسبب الاستقالة،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل

دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012 تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- ويعد المداولة،

- اعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادتين 102 و 103 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه، بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي تكتل الجزائر الخضراء بالدائرة الانتخابية المسيلة المذكورين أعلاه، تبين أنّ المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل هو جناوى السعيد،

يقرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: يستخلف النائب بن أمهاني عبد الناصر بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح جناوى السعيد.

الملدة 2: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
 - حسين داود،
- عبد النور قراو*ي*،
 - محمد ضيف،
 - فوزية بن قلة،
 - سماعيل بليت.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 5 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطنى الشعبى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوف مبر سنة 2008 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادتين 4 و6 من القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 4: تفصل اللجنة الطبية المحلية بمقرر طبي:

- في التأهيل،
- في التأهيل الجزئي المطابق للملف الطبي بالنسبة للحائزين شهادة جامعية والطلبة ضباط الخدمة الوطنية،
- في عدم التأهيل المؤقت، ويصدر هذا المقرر لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة،
- في عدم التأهيل النهائي للمستخدمين والمترشحين المعترف بعدم أهليتهم نهائيا بسبب عاهة أدت إلى عجز دائم، جزئيا كان أم تامًا،
- في عدم التأهيل النهائي للمعاد استدعاؤهم في إطار التعبئة، على اختلاف الرتب والأصناف".

الملدة 3: تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: يترتب على مقررات التأهيل أو عدم التأهيل التي تصدرها اللجنة الطبية المحلية، حسب الحالة، تجنيد المعني أو استبعاده".

الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 5 مارس سنة 2016.

عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدُّد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-121 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبى البلدى، لا سيما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة 14 من المرسوم المتنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام المتنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى.

الملدة 2: ينجز الوشاح من قماش ذي جودة، بألوان العلم الوطني مرتبة طوليا في شكل شرائط، طبقا للتشريع المعمول به.

ويستوفى الوشاح الخصائص التقنية الأتية:

- الطول: متر وخمسة وثمانون سنتيمترا (1,85 م)، وينتهي طرفاه بشرايا حواشيها من بريم مذهب طوله ثمانية سنتيمترات (8 سم)،

- العرض: عشرة سنتيمترات (10 سم) مقسمة إلى ثلاثة شرائط متساوية وتربط بواسطة عقدة من بريم مذهب قابلة للتعديل.

يتميز الوشاح المخصص لمستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة حصول مانع لهذا الأخير، بشرايا وعقدة من بريم فضيّ.

الملاة 3: يوضع الوشاح على الكتف اليسرى ويكون الشريط الأخضر قرب الرقبة، مرورا تحت الذراع اليمنى ويعقد على مستوى الورك من الجهة اليمنى.

الملدة 4 : يتم ارتداء الوشاح المسلّم لرئيس المجلس المسعبي البلدي في بداية عهدته خصوصا خلال المناسبات الآتية :

- زيارات رئيس الجمهورية والرؤساء والشخصيات الأجنبية من نفس المستوى،

- زيارات الوزير الأول ووزراء الدولة والوزراء والشخصيات الأجنبية من نفس المستوى،

- الاحتفالات الرسمية والوطنية المخلّدة لذكرى حرب التحرير الوطني أو أحداث أخرى،

- مراسم إمضاء اتفاقيات التوأمة،

- مراسم تسليم المهام إلى رئيس المجلس الشعبي البديد،

- مراسم إبرام عقود الزواج.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016.

نور الدين بدوي

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2016.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2016، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 93 – 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، كما يأتى :

الرُّتبة أن الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس تطبيقي	طرباقو علي	01 – ۋىران
مهندس دو لة	عيشاو <i>ي</i> عبد القادر	
مهندس دولة	قربوز عبد الرحيم	
رئيس مهندسين	حاج أحمد عبد القادر	
مهندس دولة	قيدوم محمد	
مهندس دولة	حفصي مختار	
مهندس دولة	حرماوي عبد السلام	
مهندس دولة	دليل لحسن	
مهندس دولة	صابرو ناجم	
مهندس دولة	رحالي عبد العزيز	
مهندس دولة	صديقي محمد	
مهندس دولة	رمضاني أحمد	
مهندس دولة	تسابت میلود	02 – الشلف
متصرف إقليمي رئيسي	الهواري أحمد	
متصرف	بوخاتم معمر	
مهندسة دولة للإدارة الإقليمية	براهيمي خيرة	
مهندس تطبيقي	" تكلين عبد القادر	
۔ مهندس معماري	مقداد بوعلي	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	زان حسین	
تقني سام	مناصري أحمد	
تقني سام	حراث ناصر	
ملحق للإدارة الإقليمية	نورين معمر خليفة	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	عبو عیسی	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	حنان ياسين	

الولاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أن الوظيفة
03 - الأغواط	بدرينة قدور	مهندس دولة
	برقي عبد القادر	مهندس دولة
	فارسي عبد القادر	مفتش قسم
	ستت بشير	مفتش قسم
	قدراوي محمد	مهندس دولة
	مسكول محمود	مهندس دولة
	مريقي جمال	مهندس دولة
	حدباوي مصطفى	متصرف
	بدرينة ابراهيم	خبير
	تواتي حسينة	رئيسة مصلحة
04 - أم البواقي	بلهوشات علي	مهندس دولة
	تادرنت الصادق	مهندس رئيسي
	جلال الطيب	مهندس دولة
	بوشوارب مراد	مهندس رئيسي
	حركات فيصل	مهندس دولة
	بركاني حسان	مهندس رئيسي
	سابق ياسين	مهندس دولة
	عبابسة الوردي	مهندس رئيسي
	صهران الزين	مهندس دولة
	بن منصور لويزة	مهندسة دولة
	بوشارب عبد الرحمان	مهندس دولة
	مومن حسين	مهندس دولة
05 – باتنة	بن سعید خلاف	مهندس دولة رئيسى
	بوسعدية عمر	متصرف رئيسي
	محرزي بوزيد	مهندس دولة
	زاوش سلیم	مهندس دولة
	عزوز براهيم	مهندس دولة
	خليف إبراهيم	مهندس رئيسي
	عماري عمر	مهندس دولة
	عثمان خالد	رئيس المهندسين
	بوتيطاو علاء الدين	مهندس معماري
	أمداح ليمين	مهندس دولة
	بعيرة عبد القادر	مهندس دولة
	زروال عبد الناصر	مهندس دولة

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس معماري	إغسانن حسين	06 – بجاية
مهندسة معمارية	العيدي نبيلة	
مهندس دولة	سمعون عبد الوهاب	
مهندسة رئيسية	بلعيطوش فطيمة	
تقني سام	کرو <i>ش</i> ناصر	
تقني سام	العايب كمال	
مهندس دولة	ركال بزة	
مهندس دولة	و علي كمال	
تقني	مهدب كمال	
مهندس تطبيقي	خلوفي بلقاسم	
مهندس دولة	موسلي باديس	
تقني سام	هارون جمال	
مفتش	جفال يوسف	- 07 بسكرة
مهندس دو لـة	بلجبل فاتح	
مهندسة رئيسية	ریان <i>ی ص</i> وریة	
مهندس دو لـة	مستيري عبد الرحيم	
مهندس دولة	عبابسة مواقي لعروسي	
مهندس دولة	خالدي محمد الطاهر	
مهندس دو لة	بولحية ياسين	
رئيس قسم فرعي	مسعودي يوسف	
مهندس دولة	قاسم محمد لمين	
مهندس دولة	جمعي محمد	
مفتش	كرفة محمد	
مفتش رئيسي	ر حموني لخضر	
مهندس دولة	بسايح عبد المجيد	08 – بشار
مهندس دولة	جعید محمد	•
مهندس دولة	محمدي الطيب	
مهندس رئيسى	ي بيازيد نور الها <i>دي</i>	
مهندس دولة	ضيف الله عبد الغاني	
مهندس دولة	" بن يعيش اسماعيل	
مفتش قسم	سویدي رمضان	
مفتش رئيسي	بطي اسماعيل	
مفتش قسم	برايس محمد	
مفتش قسم	رايس عبد اللطيف	
مهندس دولة	بحافي عبد القادر	
مهندسة دولة	قادري فوزية	
		•

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	سالمي عمر	09 – البليدة
مهندسة دولة	ريغي جميلة	
مهندس تطبيقي	ماجن نور الدين	
متصرف	عوج أحمد	
مهندسة دولة	بوغرارة سهام	
مهندسة دولة	قاسىم نوال	
مهندس رئيسي	دوي <i>دي</i> عمر	
مهندس دولة	العالية محمد	
مهندس دولة	عید رضا	
مهندس دولة	خيدة براهيم	
مهندس دولة	جربوعة سمير	
مهندس دولة	بن طيبة يخلف	
متصرف	شرقي عادل	10 - البويرة
مهندس	عيد محمد	
مهندسة دولة	شوداني نسيم	
مهندس دولة	معقاسي عبد المجيد	
مهندس دولة	أحمناش كمال	
مهندس دولة	بوعمرية عبد القادر	
مهندس دولة	بن بيو خالد	
مهندس دولة	زیدان دریس	
مهندسة دولة	میري لیلی	
مهندسة دولة	قاسمي دليلة	
مهندسة	عيساوي فاطمة	
متصرفة	لعمور <i>ي</i> وهيبة	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	يحياوي محمد الصالح	11– تامنفست
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	زومالي علي	
متصرف إقليمي رئيسي	سالمي محمد صالح	
تقني سام	جكال ايكن	
تقني سام	بلحاجة خند	
تقني سام	باخمد دحمان	
متصرف إقليمي رئيسي	بلامين عبد النبي	
متصرف إقليمي رئيسي	رقاني عبد الرحمان	
مساعد مهندس للإدارة الإقليمية	ساقني محمد	
متصرف إقليمي	شمباع لخضر	
متصرف إقليمي	بن عزوز العربي 	
متصرف إقليمي	دابو مبارك	

الرّتبة أو الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس رئيسي	بلخيري علي	12 – تبسة
مهندس دولة	دمان خير الدين	
مهندس تطبيقي	معلمنوار	
مهندس تطبيقي	بوحارة محمد إلياس	
مهندس دولة	بيازة محمد العربي	
مهندس	بلحسن إسماعيل	
مهندس دولة	أيمن الربعي	
مهندس دولة	بوزيدة صالح	
تقني	قبلة حسان	
مهندس دولة	فيلالي جمال	
مهندس دولة	بن مدخن کمال	
مهندس دولة	منادي عبد السلام	
مهندس دولة	دالی رضوان	
مهندس دولة	بلميلود ميلود	_
مهندس دولة	. یا در الهاشمی شریفی الهاشمی	
مهندس رئیسی	بن طرار بن عمر	
مهندس دولة	مقداد خالید ولید	
مهندس دولة	موس محمد	
مهندس دولة	بوعز <i>ي</i> محمد	
مهندسة معمارية	بسطاوي نسيمة	
مهندس دولة	رمانی إبراهیم	
مهندس رئيسى	بن سنوسي جمال	
و ثائقي أمين محفوظات	دحماني حمزة	
تقني سام	عبد اللاوي أحمد	
	" - '	
متصرف	عباد حواس	14 – تيارت
مهندس معماري	بن براهیم سلیم	
مهندس دولة	بصري حبيب	
مهندس دولة	رحموني عبد الرحمان	
متصرف	براهيمي عبد الرحمان	
متصرف	بلمداني أمحمد	
مراقب	نوار عبد الكريم	
مراقب	جيلالي عبد القادر	
مهندس دولة	عالم أحمد	
مهندس دولة	بلعباس منور	
مهندس دولة	بن زغودة مصطفى	
تقنية سامية	بن زرفة فتيحة	

الولاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أو الوظيفة
1 – تيز <i>ي</i> وزو	شعبان فرید	مهندس رئيسي
₩	زاید محمد	مهندس دولة
	محمودي بوسعد	مهندس دولة
	۔ صغیر بوعلام	مهندس دولة
	حميطوش رشيد	مهندس دولة
	مخلوف مناد	مهندس دولة
	سعداوی نادیة	مهندسة رئيسية
	بازوش محمد	مهندس دولة
	. 00 ک کسیلی کریم	مهندس دولة
	۔ پ ۔ صایج سمیر	مهندس معماری
	جعفور عبد الكريم	مهندس دولة
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مهندس معماري
	عبور يوسف	مهندس معماري
1 – الجزائر	رحموني محمد	مهندس دولة رئيسي
	بونقطة خالد	مهندس رئيسي
	عبدات كريم	مهندس دولة
	حجاج أعمر	مهندس رئيسى
	عبد الدايم لمياء	مهندسة معمارية
	آیت موسی أعمر	مهندس دولة
	تینوش محند سعید	مهندس دولة رئيسى
	ي ت ت عوالي علي	مفتش رئیسی
	ر ي ي معزوزي أمينة	مهندسة معمارية
	جرعون مصطفى	مهندس رئیسی
	مزدور رشید	مهندس دولة
	أوقور عبد النور	مهندس دولة
	اوهور عبد الدور	مهندس دو ته
1′ – الجلفة	قاسم محمد	مفتش رئيسى
•	خلفاوي عبد العزيز	مفتش رئيسي
	بن شولة ناصر	متصرف
	بن قيدة زيان	متصرف
	سعود لخضر	مهندس دو لة
	بوزید <i>ی</i> عبد القادر	متصرف
		متصرف
	رزيق علي	منصری
12- جيجل	منون الساسي	متصرف
	بوحنيكة مسعود	مهندس رئيسي
	العتلى جمال	مهندس دولة للإدارة الإقليمية
	بوحجيلة محمد	مهندس دولة للإدارة الإقليمية
	زليش عبد السلام	مفتش
	ر ت ک . شعلال پزید	مهندس رئیسی
	بن عزيزة نور الدين	متصرف رئيسي
	كحال محمد العربي	متصرف رئيسي
	شويعل بوجمعة	مهندس دولة للإدارة الإقليمية
	برالي عبد النور	مهدوس دوله لرداره المحتيمية
	*	
	سامي إبراهيم زنون صالح	متصرف إقليمي رئيسي مهندس دولة

الرُّتبة أن الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
تقني	خبيزي اليامين	19 – سطيف
مهندس دولة	زواو <i>ي</i> جمال	
مهندس دولة	لسبط فيصل	
مهندس دولة	شوانة فوز <i>ي</i>	
مهندس دولة	کعلول ر مضـان	
مهندس دولة	شاشة عبد اللّه	
مهندس دولة	بلكبير فريد	
مهندسة معمارية	زروال سماح	
مهندس دولة	خيرات الصغير	
مهندس معماري	روينة خالد	
تقني	مشتة توفيق	
مهندس رئيسي	شعاب العمري ليزيد	
مفتش رئیسی	بوخار <i>ی</i> مصطفی	20 – سعيدة
مهندس دو لـة	ء مرسلی الحبیب	•
مهندس دو لـة	بشتولة أحمد	
مهندس دو لـة	حمادوش إبراهيم	
مهندس دو لـة	عباس العربي	
مهندس دو لة	ء عمور عبد القادر	
مهندس دو لـة	شهرة جلول	
رئيس المهندسين	بوعنان <i>ي</i> خلف اللّه	
مهندس رئيسى	بلحية العربي	
 مفتش معمار <i>ي</i>	سلطاني محمد أمين	
 محافظ قسم	" رزقی عبد القادر	
محافظ رئيسي	۔ مجاهدي هواري	
مهندس تطبیقی	بوشينة ناصر	21 – سكيكدة
مهندس دو لـة	لكحل رؤوف	·
تقنى سام	بودلاعة جمال	
ت مهندس دو لـة	بوزوالغ فتحى	
مهندسة دولة	براهمية زليخة	
مهندسة دولة	بغلول رتيبة	
مهندس دو لة	بوجغرة أحسن	
مهندس رئيسي	مطلاوي محمود	
 مهندس دو لـة	" بوجمعة نور السادات	
مهندسة معمارية للإدارة الإقليمية	بوخلوط ابتسام	
مهندس دو لة	بوقادوم نافع	
مهندس دولة	بن عيسى فتحي	

الولاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أن النظيفة
22 – سيدي بلعباس	دلة كريمة	رئيسة المهندسين المعماريين
	قايد هواري	تقني سام
	دلیل مهاجي	تقني سام
	زمالي سحنون	مهندس دولة
	بلعسل لخضر	مهندس دولة
	سباعي صالح	مهندس رئيسي
	بن جدة الهاشمي	مهندس دولة
	حمداوي نعيمي	تقني
	كحلوش محمد	مفتش رئيسي
	صنديد يوسف	مفتش
	زحاف زواوي	تقني
	حداد رمضان	مهندس دولة
23 – عنابة	طلعة هشام	مهندس دو لة
	سعدى عبد الرحمن	مهندس رئيسي
	عباس فتحي	" مهندس دولة
	ء علاق مليكة	مهندسة معمارية
	بن شیخ موسی	تقني سام
	بوراوي عبد الحميد	تقني سام
	توشان عبد الرؤوف	رئيس المهندسين
	قمامي بوبكر	مهندس دولة
	غنام السعيد	مهندس دولة
	سوفي ليديا	مهندسة دولة
24 – قالة	شكاروة عبد الغانى	متصرف إقليمي رئيسي
	" بوشيبة عمار	مهندس دولة
	بن عبده عبد الكريم	مهندس دولة
	بوجريدة بشير	مهندس للإدارة الإقليمية
	باطح كمال	مهندس للإدارة الإقليمية
	بن طالب هشام	مهندس دولة
	قريني الشريف	مساعد مهندس للإدارة الإقليمية
	فداوي طارق	مهندس دولة
	حمار أحمد	مهندس
	شيروف عبد الحق	مهندس دولة
	عفيان عبد الحليم	مهندس دولة
	رزق اللّه نور الدين	مهندس دولة

الرّتبة أو الوظيفة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس رئيسي	لطرش إبراهيم	25 – قسنطينة
مهندسة رئيسية	مرابط ليلى	
مهندسة دولة	بن زنیار شهرزاد	
مهندس دولة	زمور حمداني	
تقني سام	قايدي عبد الرزاق	
مهندسة دولة	سليماني عواطف	
مفتش رئيسي	بورفع رابح	
مفتش رئيسي	بن علي محمود	
تقني سام	بن ناصر عبد اللّه	
تقني سام	عليوات أحمد	
مهندس دولة	ذيب حسان	
مفتش مرکزي	خلفاوي عبد الباقي	
مفتش	مولواد عبد الرزاق	26 – المدية
مفتش مرکزی	مداوي يوسف	
۔ مهندس دو لة	۔ علوش میسوم	
مهندس دو لـة	عيشاوي منصور	
متصرف إقليمي رئيسي	منداس عبد القادر	
مهندس دو لة	ضية الجيلالي	
مهندس	عامر موسىي	
مفتش مركز <i>ي</i>	خليف محمد	
مهندس دولة	بن سعدي الجيلالي	
مهندس دولة	العيدي بوعلام	
مهندسة دولة	بن علية حورية	
مهندس دولة	سعدات عبد القادر	
مفتش	بلعسل ميلود	
مهندس دو لة	مغالط محمد	,
مهندس دولة	بن ذهیبه بلغالی	
مهندس دولة	عامر الشارف	
متصرف	قورين عبد القادر	
مهندس دولة	عقبوبي محمد الشريف	
مهندس دولة	۔ علولة رضوان	
مهندسة دولة	بن سلامة نظيرة	
تقني	طبيب عواد	
مهندس دولة	عويشات الحاج	
مهندس دولة	بلقنادل الميلود	
مهندس دولة	بن محفوظ محمد	
		•

الرّتبة أو الوظيفة	اللقب والاسم	الولاية
رئیس مکتب	عطا الله المختار	28 – المسيلة
رئيس مكتب	بركات عبد الوهاب	
مهندس دولة	شويرب لخضر	
رئيس مكتب	أوصيف بغدادي	
رئيس مكتب	شتاح الذوادي	
متصرف إقليمي	توميات لخضر	
متصرف إقليمي	خبال عبد الرزاق	
مهندس دولة	بكري علي	
مهندس دولة	بلواضح خالد	
مهندس رئيسي	سفار سليم بلقاسم	
مهندس دولة	حاجي عنترة	
مهندس دولة	لبوازدة جلال	
مهندس دولة	بن يخو قادة	29 – معسكن
مهندس رئيسي	مومن عبد الإله	
مفتش مرکزي	فرقوق بغدادي	
مفتش مرکزي	بوخديمي محمد أمين	
مهندس دولة	يبقى محمد	
تقني سام	رقيق عبد اللّه	
مهندس رئيسي	بلاحة حاج برزيق	
مهندس دولة	شريط عثمان	
مهندس رئيسي	براكليت العيد	
مهندس دولة	مسلوخ محمد	
مهندسة دولة	بن حرورة زهرة	
مهندس دولة	قزان الحاج	30 - ورقلة
متصرف	قاجة محمد	
مهندس مدني	زي <i>دي</i> عبد القادر	
مهندس مدني	نعيمي جلول	
متصرف	بن روینة ابراهیم	
متصرف	شاهر نور الدين	
مهندس دولة	شينون فيصل	
مهندس	بوزيد محمد الطاهر	
مهندس مدني	شباح محمد	
مهندس دولة	لعلمي عبد الرفيق	
مهندس	قسوم كمال	
مهندس رئيسي	تلي مبروك	
مهندس دولة	بوجمعة علي	

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندسة رئيسية	دريز <i>ي</i> عائشة	31 – وهران
مهندسة دولة	سليماني خضرية	
مهندس دولة	حمري أحمد	
مهندس دولة	قندوسىي نور الدين	
مهندس معماري	بوزیان محمد حسام	
مهندس دولة	تاز <i>ي</i> فاروق	
مهندس دولة	زمور <i>ي</i> براهيم	
مهندس دولة	بوهدة عبد القادر	
مهندس دولة	شعبان الصادق	
تقني سام	هني محمد	
مهندس	ناصري هبري	
مهندس	شریف منیر	
مفتش رئیسی	حمداوي محمد	32 – البيض
" مهندس دولة	۔ مرسلی محمد	
مهندس دولة	سحنون عبد الحميد	
مفتش	ذو الجمال الجيلالي	
مهندس دو لة	جبيري عبد القادر	
مهندس دولة	نقيلي مصطفى	
مهندس دولة	بنقي بن عامر	
متصرف رئيسي	لعلى عمر	
مهندس دولة	صلعة المبروك	
مهندس رئيسي	خديم الشيخ	
مهندس معماري	حداد نصر الدين	33 – إيليزي
" تقني	لعور لحسن	• • • • • •
" مهندس دولة	بن على خالد	
مهندس دولة	" علاوة عبد المجيد	
متصرف رئيسى	أو لاد حيمودة عبد القادر	
» مهندس دولة	رحومة بوبكر	
مهندس دولة	كحول محمد	
مفتش	عنيقي السعيد	
متصرف إقليمي رئيسي	۔ قادري محمد	
مهندس دولة	الشيخ محمد	
تقني سام	بن فرحات نبيه	
مهندس دولة	مرموري أخان	

الرُّتبة أن الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	سعید حداد زهار	34 - برج بوعريريچ
مهندس دولة	صغيري عبد المجيد	
مهندس دولة	بلحداد عبد العزيز	
مساعد مهندس للإدارة الإقليمية	شيحي لحسن	
مهندس دولة	بلعلمي عبد الناصر	
مهندس دولة	بن حدة بلقاسم	
مهندس دولة	درارجة يونس	
مهندس دولة	ربعي نور الدين	
مهندس دولة	بداوي العمري	
مهندس رئيسي	بلفار الطيب	
مهندس دولة	خبابة عبد المنعم	
مهندس دولة	دغيمة نبيل	
مهندس معماري للإدارة الإقليمية	مريش إسماعيل	35 – بومرداس
متصرف إقليمي	حدادي رضا	
متصرف إقليمي رئيسي	بلخير علال	
متصرف إقليمي رئيسي	رابية سلطانة	
مهندسة دولة	سويسىي ريمة نسيماء	
متصرفة إقليمية	بلعربي سمية	
مهندس معماري للإدارة الإقليمية	مزیان مراد	
مهندسة معمارية للإدارة الإقليمية	بعوالي نصيرة	
مهندس معماري رئيسي للإدارة الإقليمية	موهاب محمد	
مهندس دولة	العكروف إبراهيم	
مهندس دولة	بن نعمان عبد اللّه	
مهندس دولة	حمادو ش محمد	
مهندس رئیسی	زقار محمد اليامين	36 – الطارف
 مهندس دو لة	مدلل فيصل	
مهندس دولة	بتيحي صالح	
مهندس دولة	ً أوسياف احسن	
مهندسة معمارية	شارة وردة	
تقني سام	فرشيشي منير	
مهندس دولة	سلطاني عبد العزيز	
مهندس دولة	بلهاني عادل	
مهندس دولة	معتوقي عبد الواحد	
مهندس دولة	عفريد خالد	
مهندس دولة	بوشواطة علي	
مهندس رئيسي	جفور سمير	

الولاية	اللقب والاسم	الرَّتبة أن الوظيفة
- تندوف	جميلة حياة	متصرفة
	فارح طاهر	مهندس تطبيقي
	فيجل بلقاسم	مهندس دولة
	عفيان عبد العالي	مهندس دولة
	ملوح بوجمعة	مفتش مرکز <i>ي</i>
	شحامي مبروك	مهندس دولة
- تيسمسيك	ماتن محمد	مفتش
	دادون مصطفى لمين	مهندس دولة
	مطهري توفيق	مهندس دولة
	ماضوي عبد القادر	مهندس معماري
	میتورني مراد	مهندس دولة
	سكوم محمد	مهندس دولة
	دادون محمد	مهندس دولة
	سالمي سعيد	مهندس دولة
	عاجد محمد	متصرف رئيسي
	طيفور عبد العزيز	متصرف رئيسي
	قليزي أحمد	مهندس رئيسي
	فنديل الطيب	مستشار
- الوادي	دباب محمد الصغير	مهندس دولة رئيسي
·	بن خليفة حسين	مساعد مهندس
	سموحي حمزة	متصرف إقليمي
	ثامر لزهر	مهندس دولة
	مناني عبد الحفيظ	متصرف إقليمي
	حمادو إلياس	مهندس معماري
	ناني عبد المجيد	مهندس دولة
	نموسة محمد رشيد	مهندس دولة
	غمري عمارة	مهندس دولة
	حنيش رضوان	متصرف إقليمي
	جيلالي إلياس	مهندس معماري
	بن جدو محمد	مهندس دولة

الرّتبة أو الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مفتش مرکزي	أونيسي عبد الوهاب	40 - خنشلة
مفتش	عقون نور الدين	
مهندس دولة	لحرش موسىي	
متصرف رئيسي	بوحزام لزهر	
ملحق رئيسي للإدارة	مباركي عبد الناصر	
تقني سام	عزیز <i>ي</i> توفیق	
مفتش رئيسي	خدو مة ناجي	
متصرف	صيام مراد	
مهندس معماري	بلعيور رمز <i>ي</i>	
مهندس دولة	محياوي سليمان	
مهندس رئيسي	خياري سليم	
مهندس رئيسي	عطا اللّه موسى	
مهندس دولة رئيسي	قسطي العربي	41 - سوق أهراس
مهندس تطبيقي	شدادي مقداد	
مهندس معماري	طباخ السعيد	
مهندس	بارة لخضر	
مهندس دو لة	صابر جمیل	
مهندس دو لة	روايبية فريد	
مهندس دو لة	عمارنية عز الدين	
مهندس معماري	حلاتة فؤاد	
تقني سام	بلوطار خليل	
مهندس دولة	بوهنشير مراد	
مهندس دولة	حویش کمال	
مهندس	رواينية فيصل	
مهندس دولة	إخليف سعيد	42 – تيبازة
مهندس دو لـة	نادیر جیلال <i>ی</i>	
مهندس دو لـة	للوشىي عز الدين	
مهندس دو لـة	۔ قینو جیلال <i>ی</i>	
مهندس دولة	۔ بن سعید فرید	
مهندس دولة	بوغاليم فؤاد	
مهندس دو لة	مغازي محمد المرتضى	
مهندس دولة	بدروني عبد الهادي	
رئيس المهندسين	جبرون محمد	
مهندس معماري	عليوان نبيل	
مهندس معماري	قديري إبراهيم	
متصرف	مىكمىك عزيز	
		•

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الىلاية
رئيس المهندسين	بلطرش نوار	43 – ميلة
مهندس رئيسي	بلحلو رشيد	
رئيس المهندسين	قسيطة معمر	
مهندس معماري رئيسي	صانح عبد الحميد	
مهندس دولة	برقال محمد الطاهر	
مهندس رئيسي	قادري سليم	
تقني سام	عبد الرزاق محمد الصالح	
مهندس رئيسي	بولقرون احسن	
مهندس تطبيقي	سعدوني عمر	
مهندس دولة	ثابت عبد الأمين	
مهندس دولة	بلمرابط الساسي	
مهندس دولة	بن عيسى أسامة	
مهندس دولة	محمد بلكبير عمر	
متصرف إقليمي رئيسي	بومدین رضا	
مهندسة دولة	عمران عتيقة	
مهندس دولة	بشنين بلقاسم	
مهندس معماري	واعر ياسين	
مهندس دولة	کلالی علی	
مهندس دولة	۔ سماعیل عبد القادر	
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية	غبريني موسى	
مهندس تطبيقي	بلقاسمي نور الدين	
مهندس دولة	زحاف عبد القادر	
- تقني	صديق لخضر	45 – النعامة
پ مهندس معماري رئيسي	صدوق عبد اللّه	
مهندس معماري	ات . لكحل عبد الرحمان	
مهندسة معمارية	بن دبیش کریمة	
تقني سام	فقير أحمد	
متصرف إقليمى	عرابي محمد	
ر تقني	هبور مصطفى	
" متصرف إقليمي	حافظي عبد الرزاق	
متصرف إقليمي	۔ کبیر مجدوب	
" رئيس المهندسين المعماريين	زاوي محمد	
مهندس معماري	بن بلخير فيصل	

الولاية	اللَّقب والاسم	الرُّتبة أن النظيفة
46 – عين تموشنت	بوزید محمد	تقني
	بن زرباج يوسف	رئيس مهندسين
	عتيق بكاي	مفتش
	موساوي الهواري	مهندس دولة
	بلغراس محمد النذير	مهندس دولة
	قهواجي صفا	مهندس دولة
	بشيري عبدو	متصرف
	ميدون قدور	مفتش مركزي
	بوحميدي أحمد	مفتش مرکز <i>ي</i>
	مسعودي كمال	مفتش
	معروف زكريا	مهندس دولة
	ناصر شمس الدين	مهندس دولة
47 – غرداية	بوحميدة محي الدين	مهندس
	۔ خامد حسین	مهندس دولة
	حمزة سليمان	مهندس دولة
	مولاي عبد اللّه محمود	مهندس دولة
	محرزي إبراهيم	مهندس دولة
	بن عطا الله موسى	مهندس دولة رئيسي
	بوسنان رستم	مهندس دولة
	رسيوي إبراهيم	مهندس دولة
	قرادي عبد السلام	مهندس دولة
	شنينة قدور	مهندس دولة
48 – غلیزان	بوطارفة مصطفى	مهندس دولة
3 04	موني محمد	مهندس دولة
	فردية حبيب	مهندس دولة
	عیسی باي محمد	مهندس دولة
	" يعقوب مختار	مهندس دولة
	بن داودية محمد	تقني سام
	صافي محمد	مهندس دولة
	بلمیلود رمضان	مهندس دولة
	بحة الميلود	مهندس دولة
	شفاعي عابد	تقني سام
	سهلي طاهر	مهندس دولة
	بليلة الجيلالي	تقني سام

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يحدد الشروط والكيفيات التي تصدر الفزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الشروط والكيفيات التي تصدر الفزينة العمومية وفقها سندات القرض الذي عنوانه "القرض الوطني للنمو الاقتصادي".

الملاة 2: تصدر السندات المجسدة للقرض المذكور في المادة الأولى أعلاه في شكل سندات اسمية أو سندات لحاملها حسب اختيار المكتتب، لمدة ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات بقيمة 50.000 دج لكل واحدة منهما.

الملدة 3: تكون نسبة فائدة السندات التي تصدر لمدة ثلاث (3) سنوات 5,00 % سنويا، و 5,75 % سنويا بالنسبة للسندات التي تصدر لمدة خمس (5) سنوات، ويتم دفع الفوائد الناتجة عن هذه السندات سنويا وفي تاريخ يوافق تاريخ الاكتتاب، وتكون معفاة من الضائي،

المادة 4: يفتتح اكتتاب سندات الفزينة لدى صناديق الاكتتاب الآتية:

- الخزينة المركزية،
- الخزينة الرئيسية،
 - الخزينة الولائية،
- وكالات بريد الجزائر،
- الوكالات البنكية وكذا فروع بنك الجزائر.

الملدة 5: تكون سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي قابلة للتداول الحر، ويمكن على الخصوص:

- شراؤها و/أو التنازل عنها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إمّا عن طريق صفقة مباشرة أو بتظهير السند أو عن طريق وسطاء مختصين،
 - رهنها لقرض مصرفى.

الملدة 6: يدوم اكتتاب هذا القرض لمدة أقصاها ستة (6) أشهر. ويمكن إعلان انتهاء الاكتتاب قبل انقضاء هذه المدة أخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي المعبّأ. وفي هذه الحالة يعلن تاريخ انتهاء الاكتتاب.

المادة 7: يسمح بالتسديد المسبق للسندات المصدرة في إطار هذا القرض قبل أجال استحقاقها بطلب من حامليها، بعد رأي المدير العام للخزينة. ولا يمكن طلب التسديد المسبق من طرف حامل السند إلا بعد انقضاء نصف المدة الإجمالية للسند، على الأقل.

تحسب نسبة الفائدة المطبقة عند التسديد المسبق بنسبة عدد الأيام الجارية بعد تسديد أخر قسيمة.

الملدة 8: تسلم هيئات الاكتتاب إلى المكتتبين وصولات اكتتاب في انتظار تسليم السندات. وتكون لوصولات الاكتتاب هذه نفس القيمة ونفس الآثار القانونية للسندات.

ويمكن أن تعدّ هذه الوصولات على غرار السندات التي تحل محلها، على الشكل الاسمي أو لحاملها. ويوقعها ممثلو هيئات الاكتتاب المؤهلون.

الملدة 9: يرخص بالتنازل عن السندات الاسمية على شكل لحاملها. وفي هذه الحالة، يسلم الحامل الجديد السندات الاسمية للهيئة التي اكتتب فيها السند مقابل تسليم وصل إيداع يحل محل السندات الاسمية إلى غاية تسليم السندات المعوضة. ويبين وصل الإيداع أرقام السندات التى تم تعويضها.

الملدة 10: تبلغ هيئة الاكتتاب العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية بالتنازل المذكور في المادة 9 أعلاه.

الملاة 11: تستفيد المصالح المالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، ومصالح بريد الجزائر، والبنوك وبنك الجزائر عمولة توظيف اكتتاب من الخزينة قدرها 1,00 % من مبلغ رأس المال المكتتب فعلا أو المكتتب بصفة نهائية في اليوم الأخير من فترة الاكتتاب.

الملدة 12: يحدّد المدير العام للخزينة، بتعليمة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا القرار.

المدة 13: يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفة

وزارة التجارة

قىرار مىؤرخ في 9 جىمىادى الأولى عنام 1437 الموافق 18 فيراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للمنفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 المرافق 18 فبراير سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الموافقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة:

- السيد حاجي عبد النور، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

- السيد بقاح مسعود، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نائبا للرئيس.

الأعضاء الدائمون:

- السيد حمداوي فاروق، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة أوراد حجيلة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة جيلاني خيرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة خروف دليلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيد الطيب فيصل عبد الحميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد بوزارة نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد كاومي حميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة دحماني فاطمة الزهراء، ممثلة الوزير
 المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد خردوش مباليا، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيد فريش سفيان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره، كما يأتى:

".....(بدون تغییر).....

- السيد مصطفى تبورتين، خلفا للسيد جمال شرفى".

قـرار مـؤرَّخ في 4 جـمـادى الأولى عـام 1437 المـوافق 13 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة:

- السيد طيفور مايدي، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا،

- السيد لخضر بلحلو، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، نائبا للرئيس،

- السيدة خيرة لزورقي والسيد بوبكر حوحو، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

- السيدان نور الدين تركي رحماني وحكيم ريلي، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

- السيد نجيم أيت سليمان والسيدة نوال مشري، ممثلين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالى، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

- السيدتان أمال هاشمي وفضيلة حجوج، ممثلتين لوزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

- السيدة نسيمة صادقي والسيد ياسين زواوة، ممثلين لوزارة التجارة، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- السيد بوهيشة محمد، رئيسا،
- السيد جبراني عبد الحكيم، نائبا للرئيس.

عن ممثلي القطاع المعني:

- السيد كاملى الحاج، عضوا،
- السيد بليفة بومدين، عضوا،
- السيد العوفي عمر، عضوا مستخلفا،
- السيدة حاج قاسى فايزة، عضوا مستخلفا.

عن وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية):

- السيدة أبركان مليكة، عضوا،
- السيدة سلماني يسمينة، عضوا مستخلفا.

عن وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة):

- السيدة بن كزيم صفية، عضوا،
- السيد خرادوش مباليا، عضوا مستخلفا.

عن وزارة التجارة:

- السيدة عياشى فاطمة، عضوا،
- السيدة حراد جازية، عضوا مستخلفا.

وزارة الثقافة

قىرار مؤرَّخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 29 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 29 مارس سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الموافقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة:

الأعضاء الدائمون:

- السيد عبد العزيز بوزغاية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة نوال يونسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، نائبا للرئيس،
- السيد محمد بن عميروش، ممثل قطاع الثقافة، عضوا،

- الأنسة سهام بن عون، ممثلة قطاع الثقافة، عضوا،
- السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيدة مليكة لبكيري، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- السيد مصطفى مرغيت، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- الأنسة وهيبة برباش، ممثلة قطاع الثقافة،
- السيد رياض جمال الدين قفاف، ممثل قطاع الثقافة،
- الأنسة حفيظة غاشي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد محمد بن عيسى، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيد فرحات عباس، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.